


Distr.: General
15 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير عن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"

(بوينس آيرس، ٥-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية والأهداف

١ - يسهم التعاون الدولي والإقليمي على استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية في تعميم فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء على طائفة واسعة من أصحاب المصلحة، في القطاعين الحكومي وغير الحكومي على السواء، وكذلك في تكثيف برامج الفضاء الوطنية وتنويعها. ووضع أطر سياسية وتنظيمية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية أمر له أهمية بالغة لكي يتوفّر للدول، لا سيما النامية منها، الأساس اللازم لتحقيق أهداف التنمية ومواجهة التحديات الماثلة أمام التنمية المستدامة. ومن الضروري، في هذا الصدد، مواصلة توطيد العلاقة بين القانون الدولي للفضاء والاضطلاع بالأنشطة الفضائية.

٢ - وفي كل عام تؤكد الجمعية العامة مجدّداً، في قرارها الخاص بالتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، أهمية التعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة، وتحثّ الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظّم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تنظر في



التصديق عليها أو الانضمام إليها، وكذلك إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية. وقوانين الفضاء الوطنية وغيرها من الأطر التنظيمية ضرورية للدول كي تضطلع بالتزاماتها بموجب معاهدات الأمم المتحدة وكي تلي متطلباتها الوطنية المحددة.

٣- ونظراً لتزايد فوائد تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء، فإن الدول والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص ما انفكت توسع أنشطتها الفضائية. وينبغي للدول، في إطار تطوير التعاون الدولي والإقليمي في مجال الفضاء، أن تكفل امتثال جميع الجهات الفاعلة التي تضطلع بأنشطة فضائية لمتطلبات القانون الدولي للفضاء وأن يعبر هذا الفرع من القانون الدولي العام بشكل صادق عن احتياجات الأنشطة الفضائية المعاصرة.

٤- والنجاح في تنفيذ وتطبيق الإطار القانوني الدولي الذي ينظم الأنشطة الفضائية مرهون بفهم واضع السياسات وصنّاع القرار للإطار القانوني الذي ينظم القيام بأنشطة الفضاء الخارجي وقبولهم له. وتوفّر أخصائيين مناسبين قادرين على تقديم المشورة القانونية ونشر المعلومات والمعارف المتعلقة بقانون الفضاء، لا سيما في البلدان النامية، هو أمر يعتمد بالتالي على وجود فرص تعليمية كافية لدراسة قانون الفضاء وسياساته.

٥- ومن أجل تشجيع الامتثال لأحكام معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي ومساعدة الدول على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، قامت الأمم المتحدة، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين، واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، وبدعم من وكالة الفضاء الأوروبية، بتنظيم حلقة العمل بشأن قانون الفضاء حول موضوع "إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، في بوينس آيرس من ٥ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٦- وكان من بين ما اضطلعت به حلقة العمل تقديم لمحة عامة عن النظام القانوني الذي يحكم الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي، كما بحثت جوانب مختلفة للتشريعات الوطنية القائمة في مجال الفضاء وقارنت بينها، ونظرت في إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وناقشت الحوكمة العالمية للأنشطة الفضائية ودور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتها الفرعيتين في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية ونظرت في الحالة الراهنة للبرامج والدراسات الجامعية في قانون الفضاء والسبل الكفيلة بتيسير الاستفادة من تلك الدراسات والبرامج وتطويرها. وتمثلت الأهداف الرئيسية لحلقة العمل في ما يلي:

- (أ) تعزيز فهم معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقبولها وتنفيذها؛
- (ب) التشجيع على تبادل المعلومات عن التشريعات والسياسات الوطنية في مجال الفضاء ليستفيد منها المختصون بالأنشطة الفضائية الوطنية؛
- (ج) النظر في جوانب إسهام قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسخير البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة؛
- (د) النظر في الاتجاهات والتحديات القائمة بشأن القانون الدولي للفضاء؛
- (هـ) النظر في إنشاء آليات لتوثيق التعاون الإقليمي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛
- (و) النظر في إعداد دراسات وبرامج جامعية في مجال قانون الفضاء بغية تعزيز الخبرات والقدرات الوطنية في هذا المجال.
- ٧- وكانت حلقة العمل هي الثامنة في سلسلة من حلقات العمل التي ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ٨- وقد أعدّ هذا التقرير لتقديمه إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنّتها الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين، وكلاهما سيعقد في عام ٢٠١٣.

باء- الحضور

- ٩- حضر حلقة العمل نحو ١١٣ مشاركا من المشرّعين والمسؤولين الحكوميين والممارسين وخبراء التربية العاملين في الإدارات الحكومية وممثلي وكالات الفضاء والمنظمات الدولية والجامعات الوطنية ومؤسسات البحوث والقطاع الخاص وكذلك طلاب من الجامعات.
- ١٠- ودُعي للمساهمة فيها متكلمون ومشاركون من البلدان التالية ومن المؤسسات الأكاديمية فيها: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، شيلي، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، كولومبيا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية. وكما أسهم فيها رئيسا اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية، التابعتين للجنة استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية، ومسؤولون من وكالة الفضاء الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١١ - واستُخدمت الأموال المقدّمة من الأمم المتحدة، واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية ووكالة الفضاء الأوروبية لتغطية تكاليف سفر ومعيشة ٢٦ مشاركاً احتيروا على أساس خبرتهم وقدرتهم على التأثير في تطوير قانون الفضاء وسياساته وبناء القدرات ونشر التعليم في مجال قانون الفضاء في بلدانهم.

جيم - البرنامج

١٢ - افتتح ممثلو اللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية وحكومة الأرجنتين ووكالة الفضاء الأوروبية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي حلقة العمل ببيانات استهلاكية وكلمات ترحيبية.

١٣ - وركّزت الجلسة الأولى لحلقة العمل على مساهمة قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعولج في هذا السياق دور كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية. وبالإضافة إلى ذلك، دُرِس الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (إعلان التعاون الدولي) من منظور الحوكمة الشاملة للأنشطة الفضائية. وقُدّمت عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) قانون الفضاء والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور اللجنة الفرعية القانونية؛
- (ب) تسخير التطبيقات الفضائية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية: دور اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- (ج) حوكمة الأنشطة الفضائية: دور إعلان التعاون الدولي.

١٤ - وركّزت الجلسة الثانية، التي كُرّست للأطر القانونية الدولية المنظمة للأنشطة الفضائية، على المفاهيم والوظائف الأساسية للقانون الدولي للفضاء. وشملت المواضيع التي نوقشت الجهات الفاعلة المعنية بالأنشطة الفضائية والمسائل المتعلقة بالمسؤوليات والتبعات القانونية بشأن الأنشطة الفضائية الوطنية، وتسوية المنازعات في مجال قانون الفضاء ودور المنظمات الحكومية الدولية. وقُدّمت عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) الجهات الفاعلة في ميدان الفضاء؛

(ب) المسؤوليات والتبعات القانونية بشأن الأنشطة الفضائية الوطنية؛

(ج) تسوية المنازعات في مجال قانون الفضاء؛

(د) سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛

(هـ) الممارسة القانونية للمنظمات الحكومية الدولية: وكالة الفضاء الأوروبية نموذجاً.

١٥ - ووفق التسلسل المنطقي للجلسات السابقة، ركّزت الجلسة الثالثة على الأطر القانونية الوطنية التي تنظم أنشطة الفضاء، وتألّفت من حلقتي نقاش نظر المشاركون فيهما في كيفية تطوّر القوانين والسياسات الفضائية الوطنية في بلدان المنطقة. وفي ضوء تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/C.2/101)، أولى اهتمام خاص لتنظيم الأنشطة الفضائية الوطنية وتنفيذ أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونظر المشاركون في سبل وضع إطار تنظيمي وطني في مختلف البلدان مع مراعاة الطابع الخاص لأنشطتها الفضائية الوطنية. وشاركت البلدان التالية في حلقتي النقاش: الأرجنتين، إكوادور، باراغواي، البرازيل، بيرو، شيلي، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كندا، كوبا، وكولومبيا، المكسيك، هندوراس، الولايات المتحدة.

١٦ - وركّزت الجلسة الرابعة على الجوانب القانونية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء والبيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة. ودرس المشاركون مسائل محدّدة تتصل باستخدام التطبيقات الفضائية في مواجهة التحديات التي تتعرض لها البشرية، والتنمية المستدامة، وناقشوا دور علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحقيق الأهداف المحدّدة في نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) المعقود عام ٢٠١٢، وجدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥. وقدمت عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

(أ) عرض استقصائي موجز لقوانين الاستشعار عن بُعد في العالم؛

(ب) الجوانب القانونية لتطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحية - حالة التبعات القانونية؛

(ج) الآثار القانونية للتطبيقات الفضائية في مواجهة تغير المناخ العالمي؛

(د) مبدأ التعاون الدولي في مجال قانون الفضاء: التحليل والتطبيقات في مجال

الزراعة في الأرجنتين؛

(هـ) استخدام البيانات الساتلية في الإجراءات القضائية.

١٧- وكُرِّست الجلسة الخامسة لمناقشة مواضيع مختلفة ذات أهمية خاصة في إطار مساهمة قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتضمّنت الجلسة عروضاً إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) الحطام الفضائي؛
- (ب) استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض؛
- (ج) تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي؛
- (د) الجوانب المؤسسية في تنسيق التعامل مع الأجسام القريبة من الأرض؛
- (هـ) الجوانب القانونية لتعيين الكويكبات.

١٨- وخلال الجلسة السادسة، نُظِرَ في آليات وأطر للتعاون الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية. وقُدِّمت عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) التعاون الإقليمي والأقاليمي: دور الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف؛
- (ب) مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

واختتمت الجلسة بمناقشة مائدة مستديرة حول التعاون الإقليمي ركزت على التجارب المكتسبة على الصعيد الوطني، وشاركت فيها البلدان التالية: الأرجنتين، إكوادور، البرازيل، بيرو، شيلي، كولومبيا، المكسيك.

١٩- وكُرِّست الجلسة السابعة للاعتبارات المحددة بشأن بناء القدرات والتعليم في مجال قانون الفضاء وللأحتياجات اللازمة في هذا الشأن. وبحث المشاركون تجارب خبراء التربية في نشر التعليم وإعداد المناهج في مجال قانون الفضاء، كما نظروا في وضع آليات للتغلب على التحديات الإقليمية وناقشوا فرص التعاون الإقليمي على نشر التعليم في مجال قانون الفضاء. وقُدِّمت عروض إيضاحية بشأن المواضيع التالية:

- (أ) دور المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المنتسب إلى الأمم المتحدة؛
- (ب) فرص التعليم في مجال قانون الفضاء في المنطقة، ودور المعهد الآيبري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري.

- ٢٠- واحتتمت الجلسة بمناقشة مائدة مستديرة حول السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء، شارك فيها عدد من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية ومعاهد البحوث في البلدان التالية: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، شيلي، كندا، الولايات المتحدة.
- ٢١- والورقات التي قُدمت في حلقة العمل متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/workshops/2012/index.html) وسوف تُنشر ضمن وقائع جلسات حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأرجنتين بشأن قانون الفضاء.

ثانياً- التوصيات والملاحظات والاستنتاجات

- ٢٢- افتتحت حلقة العمل بعملية تقييم شاملة للحكومة العالمية لأنشطة الفضاء، ولدور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية في تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية. وسلّط الضوء على مساهمة قانون الفضاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي حماية البيئة الأرضية والبيئة الفضائية.
- ٢٣- وأشارت حلقة العمل بقلق إلى إعصار ساندي الذي حدث مؤخراً وأضرّ بعدد من البلدان في المنطقة، وإلى الزلزال الذي وقع في غواتيمالا وعانى كثير من الناس من آثاره المدمرة. ولاحظت حلقة العمل أنه كان من الممكن تقليل الخسائر في الأرواح والممتلكات لو كانت قد توفّرت معلومات أفضل باستخدام نظم أدق لتقييم المخاطر والإنذار المبكر ورصد الكوارث، ورأت أن زيادة التنسيق أمر ضروري لضمان تحقيق التكامل، على نحو منهجي طيّع وفي وقت مناسب، بين تطبيقات التكنولوجيا الفضائية للاستشعار عن بُعد، والأرصاد الجوية الساتلية والاتصالات الساتلية والنظم العالمية لسواتل الملاحية، في إطار نظم توفّر مجموعات من البيانات الجغرافية المكانية المتعددة المصادر.
- ٢٤- وفي هذا الصدد، رحّبت حلقة العمل بما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، والمرفقة بقرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، من اعتراف بأهمية البيانات المستندة إلى تكنولوجيا الفضاء في التنمية المستدامة.
- ٢٥- وأشارت حلقة العمل إلى أن إعلان الأمم المتحدة الصادر عام ٢٠١١ بشأن الذكرى الخمسين لتخليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٦/٧١) قد أقرّت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحدوث تغيرات كبيرة في هيكل الأنشطة الفضائية ومضمونها، وهي

تغيرات تجسّدت في ظهور تكنولوجيات جديدة وفي تزايد عدد الجهات الفاعلة على جميع الأصعدة، ومن ثم لاحظت مع الارتياح التقدّم المحرز في تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال تعزيز قدرة الدول على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتدعيم الأطر والآليات التنظيمية لتحقيق تلك الغاية.

٢٦- وفي هذا الصدد، أشارت حلقة العمل إلى هدفها الشامل المتمثل في النظر في الجوانب القانونية والمؤسسية للحوكمة على الأصعدة العالمية والأقليمية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للتنمية، مع التركيز بشدّة على الجوانب القانونية لاستخدام تكنولوجيا الفضاء والبيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٢٧- واعتبرت حلقة العمل أن إعلان التعاون الدولي والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء الخارجي صكان هامان من أجل الحوكمة العالمية ولتسخير البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ولكنها رأت أن من الممكن إدخال تعديلات طفيفة لجعلها متّسقين مع السياقات المتغيّرة. وفي هذا الصدد، أحاطت حلقة العمل علماً بمساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في مؤتمر ريو+٢٠ (A/AC.105/993) إذ قدّمت مجموعة من التوصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء في دعم سياسات التنمية المستدامة، وإنشاء بُنى تحتية وطنية للبيانات المكانية.

٢٨- وقدّم عرض عام للقوانين والأطر التنظيمية الأخرى على الصعيد الوطني ذات الصلة بسياسات الاستشعار عن بُعد والبيانات. كما تمّ بحث مجموعة من الآليات القانونية المتعلقة بتطبيقات النظم العالمية لسواتل الملاحه. ولاحظت حلقة العمل أن البيانات الساتلية تُستخدم بشكل متزايد كأدلة في المحاكم وفي الدعاوى القضائية الدولية. واعتبر أن هذا العرض العام للمسائل القانونية المتصلة باستخدام تكنولوجيا الفضاء والبيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة كان خطوة ضرورية نظراً للحاجة إلى اتباع نهج كليّ لمعالجة التحديات التي تواجه البشرية، وبخاصة ما يفرضه منها تغيّر المناخ العالمي، والتحديات التي تواجه مجالات من قبيل التنمية الزراعية والأمن الغذائي، والصحة العالمية، وجميعها مشاكل متداخلة مع آثار الكوارث.

٢٩- وبجث حلقة العمل عدّة موضوعات مطروحة على جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، عُرضت خلالها المسائل العلمية والتقنية على السواء إلى جانب منظورها القانوني،

مثل المسائل المتعلقة بالحطام الفضائي، واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، وتعيين حدود المجال الجوي والفضاء الخارجي، وتنسيق التعامل مع الأجسام القريبة من الأرض، واستكشاف الكويكبات. وتمّ التشديد على ضرورة الحفاظ على البيئة الفضائية، وعلى تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد من أجل ضمان استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في المستقبل لصالح التنمية البشرية.

٣٠- وإزاء تزايد عدد القضايا الشاملة ذات الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي نظرت فيها اللجنة الأم ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بما في ذلك مختلف آليات التعاون الدولي، أوصت حلقة العمل بتشجيع تلك اللجان على تحسين أوجه التآزر والتبادل البناء لوجهات النظر فيما بينها.

٣١- وخلال استعراض الآليات القانونية لقانون الفضاء، مع التركيز على المسؤوليات والتبعات القانونية المتعلقة بالأنشطة الفضائية الوطنية وعلى تسوية المنازعات في مجال الفضاء، لاحظت حلقة العمل الأهمية التي تتسم بها مسؤولية الدول عن ضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. واستذكرت الالتزامات الواردة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي إزاء تبادل المعلومات عن طابع الأنشطة الفضائية، وتنفيذها، ومواقعها، ونتائجها، وبخاصة عن طريق إنشاء سجلات وطنية وتزويد الأمين العام للأمم المتحدة ببيانات التسجيل.

٣٢- واستذكرت حلقة العمل القرارات السنوية الصادرة عن الجمعية العامة بخصوص التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي أكدت الجمعية فيها على أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك استحداث قواعد مناسبة لقانون الفضاء، وحثّ الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات التي تنظّم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها، وكذلك في إدراج أحكامها في تشريعاتها الوطنية.

٣٣- وقدّمت حلقة العمل لمحة عامة عن الأطر التنظيمية الوطنية، والتطوّرات التشريعية والآليات المؤسسية للأنشطة الفضائية في ١٣ بلداً في المنطقة، وأشارت إلى أنّ تلك الدول اتّبعَت نهجاً مختلفاً في التعامل مع مختلف جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، وأنّ الدول تعمل على تكيف أطرها القانونية والمؤسسية الوطنية مع احتياجاتها المحدّدة واعتباراتها العملية وعلى زيادة تطويرها.

٣٤- وقد أقرت حلقة العمل، من خلال هذا العرض العام، بقيمة تقرير الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بشأن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (A/AC.105/C.2/101)، وبأن التقرير، مع الاستعراض البياني للأطر التنظيمية الوطنية، الذي يجري العمل على وضعه في إطار اللجنة الفرعية القانونية، يساعد الدول بالفعل على فهم الكيفية التي تنظّم بها مجموعة كبيرة من الدول الأنشطة الفضائية الخاصة بها. وشجعت حلقة العمل مزيداً من الدول في المنطقة على مواصلة دراسة هذه الوثائق وتوفير معلومات عن آلياتها الوطنية وأطرها القانونية الوطنية لتستفيد منها الدول الأخرى ومن أجل توسيع آفاق التعاون الدولي والإقليمي.

٣٥- ولاحظت حلقة العمل كذلك البند الجديد في جدول الأعمال للجنة الفرعية القانونية المعنون "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، الذي يسعى إلى تصنيف مجموعة آليات التعاون الدولي، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ الأساسية، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائر آليات التعاون، بهدف التوصل إلى فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية.

٣٦- وفي محاولة لتعزيز التعاون والتنسيق في مجال الأنشطة الفضائية على الأصعدة الدولية والإقليمية والأقليمية، وكخطوة على درب تأسيس منظمة إقليمية تُعنى بالفضاء، أوصت حلقة العمل بالنظر في فكرة إنشاء آلية لزيادة الوعي بالتطورات المستجدة في الأطر القانونية الوطنية وفي آليات التعاون بين الدول في المنطقة وفهم تلك التطورات، وذلك بالاستعانة بجهود التعاون الإقليمي والدولي، من قبيل البرامج التي يوفرها مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء.

٣٧- واعتبرت حلقة العمل أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية بالغة من أجل مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وزيادة المعرفة بالأطر القانونية التي تنفذ ضمنها الأنشطة الفضائية. ومن بين المؤسسات الأخرى في المنطقة، اعتبر المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي، المنتسب إلى الأمم المتحدة، مؤسسة هامة لتوفير مزيد من التدريب في هذه المجالات المتعددة التخصصات.

٣٨- وشجعت حلقة العمل أيضاً على توثيق التعاون والحوار بين الجامعات والمؤسسات التي لديها برامج قائمة بشأن قانون الفضاء والمؤسسات التعليمية التي ترغب في وضع برامج

من هذا القبيل. ولاحظت حلقة العمل أنّ هذا التعاون يمكن أن يساعد في تجاوز العوائق المتمثلة في صعوبة تدبير المواد المناسبة والتكاليف ذات الصلة.

٣٩- وأقرّت حلقة العمل بأهمية الدور الذي يضطلع به المعهد الآيبيري - الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري في العمل على بناء القدرات وتوفير التدريب في مجال قانون الفضاء وسياساته من أجل توثيق التعاون الإقليمي والأقليمي. ولو حظ أيضا أنه يمكن للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية تقديم حوافز لإجراء مزيد من الدراسات في هذا الصدد، حسب الاقتضاء.

٤٠- وأقرّت حلقة العمل بأهمية تطوير صناعة الفضاء للنهوض بالأنشطة الفضائية في المنطقة.

٤١- وأشادت حلقة العمل بالإنجازات العتيدة للخبير الأرجنتيني بألدو أرماندو كوكا في مجال تطوير قانون الفضاء والمساهمة في إقامة النظام القانوني بشأن الفضاء الخارجي.

٤٢- وأعرب المشاركون في حلقة العمل عن تقديرهم لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، وحكومة الأرجنتين، واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، ووكالة الفضاء الأوروبية لتنظيم هذا الحدث الهام، ولما وفّرت له الجامعة الكاثوليكية في الأرجنتين من مرافق ممتازة لعقد الجلسات.